

Distr.: General
6 April 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد براندلر (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع)

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (تابع) (A/57/22)

المرحلتين يستحق النظر فيه بعناية، لأنه من المشكوك فيه أنه من الحكمة في الظروف الحالية السعي إلى إبرام اتفاقية ملزمة.

٤ - السيد مدرك (المغرب): قال إن عصر العولة قد أدى إلى نمو لم يسبق له مثيل في العلاقات التجارية الدولية وفي عدد القضايا المرفوعة ضد الدول وممتلكاتها. ونتيجة لذلك فإن هناك حاجة ملحة إلى صك موحد يبين بوضوح القواعد الدولية المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وقد أحرز الفريق العامل تقدماً كبيراً بشأن المسائل الموضوعية الخمس التي مازال يتعين حلها، ونجح أيضاً في تضيق مدى الخلافات الموجودة على المسائل المعلقة، وأرسى بذلك الأساس حتى يتسنى النظر لأول مرة في مشاريع المواد ككل. وحيث أنه لا يمكن إرجاء إعداد نظام قانوني عالمي للحصانة من الولاية القضائية إلى ما لا نهاية فقد حان الأوان للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل المعلقة. ولذا فإنه يؤيد اقتراح رئيس اللجنة المخصصة بأن تعقد اللجنة دورة ثانية لمواصلة عملها، واتفق مع ممثل اليابان في أن تكون مدة هذه الدورة أسبوع واحد.

٥ - من أجل التوصل إلى حل متوازن، وتشكيل صك قانوني يستجيب لشواغل جميع الأطراف فإن وفده على استعداد للموافقة على قانون نموذجي لكن بصفة مؤقتة فحسب. فالقانون النموذجي لن يكون بديلاً عن الاتفاقية، لأن الاتفاقية وحدها هي التي يمكنها القضاء على انتشار القوانين الوطنية المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع، وكفالة التقيد بالقواعد المعتمدة واستحداث العناصر الحيوية الخاصة بالتوحيد والتيقن القانوني والتجانس. فالتنوع الراهن للممارسات لا يفيد التجارة الدولية، وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة المخصصة خلال دورتها المقبلة من وضع صك مقبول عموماً في ضوء الاتجاهات التي ظهرت خلال المناقشات السابقة.

١ - السيد ستيوارت (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده يؤيد الاقتراح الداعي إلى السماح للجنة المخصصة بالاجتماع لمدة أسبوع في الربع الأول من عام ٢٠٠٣، على أساس أن التقدم الكبير المحرز في عام ٢٠٠٢ قد جعل التوصل إلى نص مقبول لمشاريع المواد أمراً وشيكاً، ولذا فإن الأمر يستحق بذل جهد أخير للتوصل إلى اتفاق. وأضاف قائلاً إن موضوع حصانة الدول هو مسألة متزايدة الأهمية وبحال يتطور بسرعة من مجالات القانون الدولي. وعلى الرغم من الاختلافات الموجودة بين القوانين الوطنية فإنه قد بدأ يظهر توافق دولي في الآراء على أن الدول والمؤسسات الحكومية لم يعد في مقدورها أن تدعي في المحاكم الأجنبية أن لها حصانة مطلقة غير محدودة، لاسيما فيما يتعلق بأنشطتها التجارية.

٢ - فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية الباقية التي يتعين معالجتها أكد أن وفده يعتقد أن طبيعة المعاملة وليس الغرض منها هي التي يجب أن تكون العامل الحاسم الذي يحدد ما إذا كانت المعاملة تجارية أو غير تجارية. وينبغي أن لا يسمح للدول أن تختفي وراء المؤسسات الحكومية المستقلة اسماً لحماية نفسها من المسؤولية، كما ينبغي أن لا تسمح الولاية القضائية على عقود التوظيف للسلطات المحلية أن تخوض في العمل الداخلي للقنصليات والسفارات، أو أن تخل بالحصانات الدبلوماسية والقنصلية. وينبغي أن لا تقتصر التدابير الجزية التالية لصدور الحكم على الممتلكات المتصلة بالمطالبة أو الصك موضع الإجراءات الأصلية.

٣ - يجب أن ينتظر تقرير الشكل النهائي للمواد المعتمدة نتائج المفاوضات المتعلقة بمضمونها. والنهج المقترح ذو

٩ - السيد زيناسي (هنغاريا): أثنى على العمل الذي قامت به اللجنة المخصصة. وقال إن الفريق العامل قد أحرز تقدماً كبيراً، ورحب بصفة خاصة بتمكنه من الاتفاق على تعريف الدولة لأغراض مشاريع المواد. وأعرب عن اتفاق وفده مع ممثل اليابان في أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تسهم بنشاط في عمل اللجنة السادسة المتعلق بهذا الموضوع، وأن تكون على استعداد للمساعدة على الانتهاء من هذا العمل. أما فيما يتعلق بشكل الصك الذي سيعتمد فإن وفده يستطيع أن يوافق على النهج ذي المرحلتين الذي أتبّع في العام الماضي فيما يتعلق بمسألة المسؤولية الدولية. ولذا فإنه من الضروري إصدار قرار للجمعية العامة يعتمد مشاريع المواد. ويمكن تناول هذا الموضوع مرة أخرى في مرحلة لاحقة بعد التفكير الواجب في الممارسة الراهنة وفي التطورات التي تجري في القانون الدولي العرفي.

١٠ - قررت لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، في مجلس أوروبا، إبقاء مسألة حصانات الدول وممتلكاتها على جدول أعمالها، وتشجع هنغاريا حالياً بنشاط على إعداد وثيقة تبين قوانين وممارسات الدول في هذا المجال. كما أنها تخطط لإعداد تقرير شامل عن هذا الموضوع. واستطرد قائلاً إنه يعتقد أن العمل الذي يقوم به مجلس أوروبا سيسهم في إنجاز العمل الجاري في اللجنة السادسة بنجاح. وأعرب عن تأييد وفده لإعادة عقد اللجنة المخصصة في مطلع عام ٢٠٠٣ لمدة أسبوع، وأردف قائلاً إن وفده على استعداد تام للمشاركة في عملها.

١١ - السيد بانفكين (الاتحاد الروسي): أكد الأهمية التي يعلقها بلده على إعداد مشاريع المواد، ورحب بالجهود التي تبذلها اللجنة المخصصة للتوصل إلى توافق في الآراء. وأضاف قائلاً إن مشاريع المواد التي تعدها لجنة القانون الدولي مقبولة عموماً من حيث الهيكل والمضمون، وتشكل أساساً سليماً

٦ - السيد ستفانيك (سلوفاكيا): قال إن موضوع الحصانة من الولاية القضائية موضوع عملي أساساً، لأن عدم وجود قواعد دولية مقبولة عموماً بشأن هذا الموضوع يثير قدراً كبيراً من عدم التيقن القانوني. وقد عانى بلده من الافتقار إلى مثل هذه القواعد، وفقد ملكية مبنى يضم إحدى بعثاته الدبلوماسية لصالح أفراد عاديين بموجب إجراء رد الممتلكات. وكان ينبغي للدولة المضيفة أن لا تسكت على هذه النتيجة. وعلى الرغم من أن وفده يفضل اعتماد مشاريع المواد على شكل اتفاقية دولية فإن المناقشة ينبغي أن تركز الآن على حل المسائل الموضوعية المتعلقة وليس على الشكل الذي سيتخذه الصك القانوني المقبل. وأعرب عن تأييده للتوصية الداعية إلى إعادة دعوة اللجنة المخصصة إلى الانعقاد مرة أخرى، وقال إنه يرى أنها ينبغي أن تجتمع لمدة أسبوعين لاستكمال عملها بنجاح.

٧ - فيما يتعلق بتعريف المعاملة التجارية فإنه يعتقد أن أبسط طريقة هي مجرد حذف الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢. وأردف قائلاً إن مناقشة مسألة "الغرض" و"الطبيعة" هي إلى حد بعيد ممارسة اصطلاحية، وأن الممارسة المدعومة بالفقه ستحل المسألة بطريقة مرضية. وإن لجنة القانون الدولي قد أوصت في الواقع في سنة ١٩٩٩ باتباع هذا النهج. ومع ذلك فإن وفده على استعداد لمواصلة العمل فيما يتعلق بمعايير تحديد الطابع التجاري للمعاملة مع الوفود الأخرى التي ترغب في الإبقاء على التعريف.

٨ - رحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة المخصصة في خفض عدد المسائل الموضوعية التي مازالت معلقة، وتقليل بدائل المسائل الباقية. كما أنه من المشجع أن القراءة الثانية لمشاريع المواد ككل قد أُنجزت الآن. وبفضل المرونة والروح البناءة اللتين أبدتهما وفود كثيرة يمكن الآن أن يؤمل أن تكون الدورة المقبلة للجنة المخصصة هي دورتها الأخيرة.

تقضي بأن تشمل حصانة الدولة المنازعات المتعلقة بالتوظيف التي تتصل بالموظفين المعيّنين لأداء واجبات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة الدولة لسلطتها.

١٥ - من الأفضل حذف الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من مشروع المادة ١١. وهذا من شأنه أن يضيق إلى حد بعيد المجال لأن تمارس الدولة صاحبة العمل الضغط على الموظف لإبرام اتفاق كتابي يحافظ على حصانتها في المنازعات المتعلقة بالعمل.

١٦ - أعرب عن تأييده لفكرة فصل مشاكل حصانة الدول وممتلكاتها عن التدابير الجبرية السابقة لصدور الحكم والتالية له، كما اقترح في مشروعين XY و١٨.

١٧ - فيما يتعلق بمشروعين المادتين ١٣ و١٤ قال إن وفده على استعداد لاتباع نهج مرّن تجاه مسألة تحديد المسائل التي لا يمكن فيها للدولة أن تعتمد على الحصانة.

١٨ - أعرب عن تفضيله للإبقاء على الصيغة الواردة بين أقواس في مشروع المادة ١٨ (ج)، لاسيما أن يكشف لغرض التدابير الجبرية التالية لصدور الحكم أن الممتلكات المعنية لها صلة إما بالمطالبة محل الإجراءات أو بالوكالة أو الهيئة المدعى عليها.

١٩ - أيد الاقتراح الداعي إلى إعادة عقد اللجنة المخصصة لحل المشاكل المعلقة وإنتاج وثيقة تقوم على التوافق في الآراء. وأعرب عن تفضيل وفده لأن تكون تلك الوثيقة على شكل اتفاقية بحيث يتسنى صياغة قواعد واضحة وموحدة بشأن الموضوع وتقوية الالتزامات القانونية للأطراف. ومع ذلك فإن وفده يمكن أن ينظر أيضاً في حلول أخرى مؤقتة، مثل قانون نموذجي، إذا كان هذا من شأنه أن يمهّد السبيل لعقد معاهدة.

٢٠ - السيد أنور (إندونيسيا): قال إن التعاون بين الدول شرط مسبق لتحقيق الرخاء الدائم للبشرية كلها. وإن

للعمل التالي للجنة المخصصة. وابتاع نهج بناء ينتظر أن يتسنى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الباقية.

١٢ - إنتقل إلى نص مشاريع المواد الوارد في تقرير اللجنة المخصصة (A/57/22)، فقال إنه ليس لدى وفده اعتراض على التعريف المقترح للدولة الوارد في مشروع المادة ٢. وإنه قد قدّم اقتراح مهم ومفيد بإدراج التقسيمات الفرعية السياسية، التي يحق لها القيام بأعمال ممارسة لسلطة السيادية، والعمل بهذه الصفة. وفيما يتعلق بتعريف المعاملة التجارية الوارد في مشروع المادة ٢ قال إن وفده يفضل البديل ألف للفقرة ٢، الذي لا يتعلق بطبيعة المعاملة فحسب بل أيضاً الغرض منها. ويتطلب العنصر المؤهل الإضافي من المحاكم أن تأخذ بعين الاعتبار الأغراض العامة والحكومية للمعاملة.

١٣ - بالنسبة إلى نص مشروع المادة ١٠ قال إن وفده يفضل البديل ألف للفقرة ٣ لأنه يميز بين الدولة بصفقتها هذه، والمؤسسات الحكومية وغيرها من الكيانات التي تنشئها الدولة لأداء معاملات تجارية محض والتي لها شخصية اعتبارية مستقلة. وأردف قائلاً إن البديل ألف يتميز بتعريف المركز القانوني للمؤسسة الحكومية على نحو أوضح. كما أنه يقلل من احتمال تقديم مطالبات ضد المؤسسات الحكومية، والمحاولات الرامية إلى تجريدها من الممتلكات فيما يتعلق بالمعاملات التي تكون الدولة طرفاً فيها.

١٤ - فيما يتعلق بمشروع المادة ١١ المتعلقة بعقود التوظيف قال إن وفده يفضل الإشارة الواردة في البديل باء للفقرة ٢ (أ مكررة) إلى "الممثل الدبلوماسي" و "الموظف القنصلي". واستطرد قائلاً إن الصيغة المستعملة في البديل ألف ستؤدي إلى توسيع لا داعي له لمجموعة الأفراد الذين يمكن أن تحتج الدولة بالحصانة بشأنهم في المنازعات المتعلقة بالتوظيف. وعلاوة على ذلك فإن الصيغة الواردة في البديل باء أقرب إلى صيغة الاستبعاد الواردة في الفقرات ٢ (أ) التي

جاهدة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء حول المسائل الخمس المتعلقة الشديدة الحساسية، وأن تترك النظر في الشكل الذي سيأخذه الصك إلى وقت لاحق. وإنه من الأهمية بمكان وضع صك مقبول عموماً في الوقت المناسب وتسوية المسائل الجدلية الباقية على أساس التوافق في الآراء. ولذا فإنه ينبغي السماح للجنة المخصصة بالاجتماع لمدة أسبوع في مطلع عام ٢٠٠٣.

٢٤ - السيد أو (ميانمار): قال إنه يشعر بالتفاؤل بسبب التقدم الكبير الذي أحرزته اللجنة المخصصة بشأن المسائل الموضوعية الخمس التي سبق أن حددها الفريق العامل التابع للجنة السادسة. وإن مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية مجال ينبغي أن تعين فيه بوضوح الحدود الفاصلة بين المجالات المتداخلة للقانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص والقانون التجاري وقانون الشركات بهدف إنشاء نظام قانوني ييسر التطبيق والإنفاذ وتسوية المنازعات. وثمة طريقة جيدة لتناول مثل هذا الموضوع القانوني المعقد هي القيام أولاً بوضع قواعد عامة لحصانة الدول ثم إعداد قائمة بالاستثناءات التي لها ما يسوغها.

٢٥ - السيادة هي من خصائص الدولة، وتستلزم حصانات الدولة من الولاية القضائية للدول الأخرى. بيد أنه عندما تمارس الدول أنشطة تجارية في أقاليم دول أخرى فإن المؤسسات أو الهيئات المعنية تكون في وضع قانوني مختلف، حيث أنها تكون أشخاصاً اعتباريين لهم الحق في التقاضي ويمكن رفع الدعاوى ضدهم. وفي ميانمار ينص قانون المؤسسات الاقتصادية الحكومية لسنة ١٩٨٩ على أنه يمكن للمؤسسات المنشأة بمقتضى ذلك القانون أن إبرام الاتفاقات القانونية والتقاضي وأن ترفع ضدها الدعاوى باسمها التجاري. ولم تدّع الدول ولا يمكنها أن تدّعي الحصانة من الولاية القضائية في هذا المجال.

المعاملة العادلة والمنصفة للدول وممتلكاتها هي عنصر مهم في هذا الصدد، وإن وضع مدونة دولية بشأن هذا الموضوع ذو أهمية حيوية للعلاقات المستقبلية بين الدول.

٢١ - العمل الذي تقوم به اللجنة المخصصة عمل مهم لأنه يحل الخلافات في الرأي ويوجد تفاهم على المسائل، ولأنه قد ولد زخماً كافياً للتوصل إلى مشروع نص في المستقبل القريب. ويتحتم على جميع الدول الأعضاء مضاعفة جهودها لوضع مبادئ قانونية مقبولة تضمن المبادئ الأساسية التي تنظم حصانات الدول وممتلكاتها. وأعرب عن تقدير وفده للتقدم المحرز بشأن المسائل الموضوعية الخمس والاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن إثنين منها، وأعرب عن تأييد وفده لتمديد ولاية اللجنة المخصصة لمدة سنة أخرى، حتى تستطيع الانتهاء من مداولاتها على مشاريع المواد، والإيصاء بالشكل الذي ستأخذه في النهاية.

٢٢ - لا غنى عن المرونة للتوصل إلى أساس مشترك بشأن معايير تحديد ما إذا كانت طبيعة عقد أو معاملة ما تجارية أو غير تجارية. وكما قال ممثل اليابان فإن المناقشة حول هذا الموضوع كانت مجردة وفلسفية على الرغم من أنه لا يمكن يوجد فرق كبير بين ممارسات الدول. وإن عدم القدرة على كسر الجمود يلقي ظلال الشك على التزام الدول بإيجاد حل، وقد حان الأوان للانتهاء من العمل المتعلق بهذا الموضوع. وأضاف قائلاً إن وفده يعلق أهمية كبرى على الشكل الذي سيأخذه الصك الذي يحتوي على مشاريع المواد، ويفضل أن يكون معاهدة دولية لاستحداث نظام قانوني في هذا المجال.

٢٣ - السيد داكال (نيبال): أكد ضرورة حل المشاكل المتعلقة لأن عدم وجود توافق في القواعد والمعايير الموجودة المتعلقة بممارسات الدول وفي القواعد العرفية للقانون الدولي يثير صعوبات وعدم تيقن. وينبغي للجنة المخصصة أن تعمل

٢٦ - أعرب عن موافقة وفده على مشروع المادة ٣، التي تكرر حرمة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية. ومشروع المادة ١٤، الذي يتناول الملكية الفكرية والصناعية، وهي مسألة قانونية مثيرة للاهتمام وتتزايد أهميتها بسبب عملية العولمة والتجارة الإلكترونية، مصاغ أساساً صياغة جيدة، لكن ينبغي تكميله وتنقيحه لجعله أكثر اتساقاً مع التطورات الأخيرة وأحكام عدة اتفاقيات واتفاقات أخرى. وعلى الرغم من التقدم المحرز فعلاً فإنه مازالت هناك حاجة إلى مزيد من العمل لإضفاء التوازن والشمول اللازم على مشروع الاتفاقية لجعله صكاً قانونياً دولياً فعالاً.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين (تابع) (A/C.6/57/L.15)

٢٧ - الرئيس: استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.6/57/L.15 المتعلق بتوسيع عضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

٢٨ - السيد كانو (سيراليون): أعرب عن تأييد وفده لمشروع القرار. وأردف قائلاً إن اللجنة هي، هيئة تقنية تضم خبراء عززت تدوين القانون التجاري الدولي وتطويره تدريجياً.

٢٩ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة السادسة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/C.6/57/L.15 دون طرحه للتصويت.

٣٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/57/L.15.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٢٠.